نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث السادس: قال عليه السلام: .
- " إن أول نسكنا في هذا اليوم الصلاة ثم الأضحية " .

قلت : أخرجه البخاري ومسلم (1) بمعناه عن البراء بن عازب قال : قال رسول | صلى الله عليه وسلّم: " إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ومن ذبح قبل فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء انتهى . احتج به المصنف وبالذي قبله على الشافعي ومالك في منعهما الأمحية بعد الصلاة قبل نحر الإمام واستدل عليهما ابن الجوزي أيضا بما أخرجه في " الصحيحين " (2) عن جندب بن سفيان البجلي أنه صلى مع رسول | صلى ال عليه وسلّم يوم أضحى قال : فانصرف رسول | صلى العليه وسلسّم فإذا هو باللحم وذبائح الأضحى فعرف رسول | صلى ال عليه وسلسّم أنها ذبحت قبل أن يصلى فقال عليه السلام : من كان ذبح قبل أن يصلي فليذبح مكانها أخرى ومن لم يكن ذبح حتى صلينا فليذبح باسم | انتهى . واحتج لهما بما رواه مسلم في " صحيحه " (3) عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير سمع جابر بن عبد | يقول : صلى بنا رسول | عليه وسلسّم قد نحر فأمر يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا وظنوا أن النبي صلى ال عليه وسلسّم قد نحر فأمر النبي صلى ال عليه وسلسّم : من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر ولا تنحروا حتى ينحر النبي صلى ال عليه وسلسّم انتهى .

^(1) عند البخاري في " أوائل الأضاحي " ص 832 - ج 2 ، وعند مسلم فيه : ص 154 - ج 2 .

^(2) عند البخاري في " الذبائح - في باب قول النبي صلى ا□ عليه وسلَّم " فليذبح على اسم ا□ " ص 857 - ج 2 ، وعند مسلم في " الأضاحي " ص 153 - ج 2 .

^(3) عند مسلم في " الأضاحي " ص 155 - ج 2